المملكة المغربيـــة
وزارة الداخليـــــة
جهة بني ملال خنيفرة
إقليـــم ازيـــــلال
دائـــرة واويزغـــت
قيـــادة تاكـــلفت
جمـــاعة تاكلـــفت

قرار رقم :2025/04 بتاريخ :2025/11/19
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة :تاكلفت

إن رئيس مجلس جماعة تاكلفت .

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- ✓ بناءاعلى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم .113.14 المتعلق بالجماعات .
- ✓ بناء على ا لمرسوم رقم 738 .77 .2 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق ل (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات كما تم تعديله و تتميمه.
- ✓ بناء على ا لمرسوم رقم 681 .11 .2 الصادر ب 28 ذي الحجة 1432(25 نونبر 2011) في شان كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- ✓ بناءا على المرسوم رقم :02.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 الموافق ل 02 فبراير 1998 باحداث تعويض جزافي لفائدة موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة .
- ✓ بناءا على المرسوم رقم 580.21.02 الصادر في 22 محرم 1443 ه الموافق ل 2021/08/21 المتعلق بالتعيين بالمناصب العليا بادارات الجماعات و المقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها
- ✓ بناءا على المرسوم رقم 1009-224 بتاريخ 18 نونبر 2024 بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين للمملكة والذي اعلن بموجبه على ان عدد سكان جماعة تاكلفت هو 16411 نسمة .
- ✓ بناءاعلى قراررقم 21-22-25 في 28 اكتوبر2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بادارات الجماعات
- ✓ بناءا على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يونيو 2018 حول التعيين بالمناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية.
- ✓ واستنادا على منشور السيد وزير الداخلية عدد 7563 Dبتاريخ 2018/07/31 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية
- ✓ بناءا على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 الموافق ل 19 ابريل 2024 بتفويض سلطة التاشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية .
- ✓ بناءا على منشور وزير الداخلية تحت عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار تفويض سلطة التاشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية و مؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- ✓ بناء على قرارالسيد رئيس جماعة تاكلفت رقم :**2025/02** ، بتاريخ : **03 اكتوبر 2025** المتعلق بهيكلة الإدارة وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم أزيلال بتاريخ: **14 نونبر 2025** .

يقرر ما يلـــي:

المادة الاولى : يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة تاكلفت .

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة تاكلفت في وجه الموظفين المرسمين والاعوان المتعاقدين العاملين بجماعة تاكلفت الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة او دبلوم يسمح لهم بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة .
- أن يتوفروا عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على الأقل على (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسم او خمس سنوات بالنسبة للاعوان المتعاقدين بادارات الدولة والجماعات الترابية .
- الموظفين المرسمين و الاعوان المتعاقدين العاملين بجماعة تاكلفت المزاولين في تاريخ الاعلان عن شغور منصب المدير ، لمصالح مدير المصالح

المادة الثالثة : يتكون ملف الترشيح من :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس المجلس و رأيه في كفاءة المرشح.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ،ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- برنامج عمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شان تدبير الجماعة وتطويرها و الرفع من ادائها .
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي
- نسخة من قرار التوظيف و قرار الترسيم .
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية بالنسبة لمزاولة منصب مدير الجماعة اذا توفر .
- نسخة من الشهادات او الدبلومات المحصل عليها

المادة الرابعة تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملاحق المرفقة لهذا القرار .

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح لدى المصلحة المكلفة بالموارد البشرية بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة ابتداءا من اليوم العاشر من تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية :.....16.....يناير.....2026.

قبل الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال و هو آخر آجال لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : تتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس مجلس الجماعة ، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.و تعلن الادارة بعد دراسة الملفات الترشيح عن تاريخ و مكان اجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار اليها في الفصل السابع بعده.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، وعلى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابيةويعلق بمقر الجماعة الترابية تاكلفت .

تاكلفت في : 2025/11/19
رئيس مجلس جماعة تاكلفت.

إمضاء الرئيس
لوطر إبراهيم
Signé Président
Loutar BRAHIM

المملكـة المغربـيـة
وزارة الداخليـــــة
جهة بني ملال خنيفرة
إقليـــم ازيـــــلال
جماعة تاكلـــــفت

بـــطـــاقـــة الـــمـــنـــصـــب

تسمية المنصب	**مديـــــر المصالح**
الإدارة أو الهيئة المعنية	**جماعة تاكلفت**
المهمة الرئيسية	مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته و ضمان إدارة فعالة و ناجعة

الأنشطة

المهمة 1: مساعدة مجلس الجماعة

أنشطة مرتبطة بالمهمة:
- لتنظيم دورات المجلس و اجتماعات المكتب و اللجان
- إعداد مشروع الميزانية
- برنامج عمل الجماعة
إعداد اتفاقيات الشراكة و التعاون
الصفقات العمومية

المهمة 2: الإشراف العام على المصالح

أنشطة مرتبطة بالمهمة:
- التوجيه
- التأطير
- المراقبة

المهمة 3: تنسيق العمل الإداري

أنشطة مرتبطة بالمهمة:
- مع المجلس
- بين المصالح الجماعية
-مع المصالح الخارجية

المهمة 4: السهر على حسن السير الإداري

أنشطة مرتبطة بالمهمة:
-ضبط السير العادي للإدارة (مواقيت العمل،تقييم المردودية.....)
-توزيع المهام و الأنشطة بشكل عادل و متوازن بين مختلف العاملين بالإدارة مع مراعاة الكفاءات و المؤهلات
-.....

مهمة 5: تقديم تقارير

أنشطة مرتبطة بالمهمة:
- بطلب من الرئيس عن سير العمل الإداري
-من طرف المدير كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

كفايات المنصب

1. المعارف:
- المعرفة و الإلمام بالقوانين المنظمة للجماعة (.....)
- معرفة التنظيم الإداري (المؤسسات الإدارية، التواصل المؤسساتي...)
- الإلمام بالقوانين المؤطرة لمجالات تدخل الجماعة

2. الخبرات و المهارات
- القدرة على تنزيل وتطبيق المساطير والإجراءات والضوابط
- تملك واكتساب تقنيات التواصل.
- القدرة على التحليل.

3. السلوكات و المواقف
- الصرامة والحزم
- المرونة في المواقف التي تستوجب ذلك
- التحفظ
- حس المبادرة
- الحوار والإقناع
- الحياد

الشواهد المطلوبة	الإجازة أو ما يعادلها
التجربة المطلوبة	4 الى 5 سنوات

19 نونبر 2025

رئيس مجلس الجماعة

إمضاء الرئيس
Signé Président
Loutar BRAHIM